فالدال للزيادة المتصله • كالغرس والبنا يوسع نقله
والميم موت احد الشخصين • والعين ان عوضه في العين
والخاء خرج ملكها الاخرى • والزاي زوج جنسه فقرا
والقاف للقريب ذات الرحم • والهاء هلاك العين بلك فاعلم
لو قال خذ ذا عوضا او بدلا • عن الهبات او لها مقابلا
يلغوا الرجوع عند قبض الواهب • ذاك وان عوض عنه اجنبي
لكن له العود بنصف العوض • اذا استحق النصف في المعوض
لا عكس ذا حتى يرد ما فضل • والعود في نصف يعاض فيبطل
واما الرجوع بالتراضي • بينهما او بقضا القاضي
وما على الواهب للموهوب حق • في هبة بعد الهلاك تستحق
كالهبة المعطا بشرط العوض • تلغوا بما شاع وما لم يقبض
وبعد كالبيع بعيب يرجع • او بخيار رويه ويشفع

فصل

ومن يهب جارية دون الولد • صحت والاستثنا للحمل فسد
اوبعد استثنائه
للحمل وشرطا تردها • اوعتقها منه او استيلادها
او رد بعض الدار او رد عوض • منها مضى الى هبة وشرطه انتقض
لو علق التمليك للدين بعد • او البراءة لمديون فسد
او بأداء نصف ماله برد
يصح للمعمر طول العمر • عمراه ثم الوارثين فاشعر
وقول داري لك رقبى تبطل • وعند يعقوب تجوز فاعقلوا
والصدقات كالهبات تجري • في القبض حكمهما والشيوع فادري
ولن تراه تصدقا بالمال • على المزكى ذاك لا الكمال

وعمري

وعمر في الملك ولكن يلزم • بقدر ما يحتاجه ويغرم

كتاب الاجارات

وهي شرا منفعة مفهومه • في مدة باجرة معلومه
طورا بسكنى وازدراع وقتا • واي وقت عينا ثبتا
وتارة اعلامها بالتسميه • كالصبغ او لخياطة للاقبيه
وتارة تعلم بالاشاره • كنقل ذا البر الى كواره
وصح للاجرة ما صح ثمن • والاجر لا يملك بالعقد لكن
بل اشتراط النقد او بالنقد • او بوفا منفعة في العقد
او قدرة عليه لكن يبطل • اجرة ما استوجر غصبا يحصل
والطبخ بالعرف لذاك يكمل
لكن لرب الدار والارض الطلب • ما لم يوف اجر يومه وجب
كذاك للحمال قسط المرحله • ومن يخط حين يوفي عمله
ومثله القصار فاحفظ مثله • والخبز بالاخراج يوفي بدله
وبعد لا يضمن مهما احترقا • عليه والاجر له يحققا
ويستحق الاجر في الالبان • اذا اقامها لدى النعمان
وعند تشريح راي الحبران
ويحبس العين الذي لصنعته • في العين تأثير لاخذ اجرته
كالقصر والصبغ وان يضع بمنع • فالاجر يلغوا والضمان مرتفع
لكنما الحمال والملاح • حبسهما للعين لا يباح
والشرط مهما كان فعل الصانع • بنفسه لا يستنيب فاسمع
وجاز ان يطلق له ذاك فعي

Copyright © King Saud University